مدى جدوى الأساس التعـاقدي للمسؤوليـة عن الأضرار التي يسببها المنتـوج

الأستاذ عبد الحق قريمس[1]

إضافة إلى حالات المسؤولية المقررة ضمن نصوص التقنين المدني[2]، فقد أورد المشرع بمناسبة التعديل الأخير لهذا التقنين[3] ما يبدو كأنه حالة جديدة للمسؤولية عن الفعل الضار[4]، وهذا ضمن القسم الثالث المعنون بالمسؤولية الناشئة عن الأشياء، بإضافة المادة 140 مكرر، التي تنص على ما يلي:

" يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه، حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية le producteur est responsable des dommage du fait du vice du produit, même en l'absence de toute relation contractuelle avec la victime ".

" ولعل أول تساؤل يثيره هذا النص الجديد هو مكانة مسؤولية المنتج في نظام المسؤولية بوجه عام، طالما يستطيع المتضرر من عيب في المنتوج أن يطالب المنتج بمسؤوليته الشخصية، فيدفع بالفعل الشخصي للمنتج طبقا للمادة 124 مدني، وله أيضا أن يستند إلى مسؤولية المنتج باعتباره حارسا للشيء أي المنتوج طبقا للمادة 138 مدني "[5].

---

[1] - استاذ بجامعة جيجل.

[2]- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية عدد 78 مؤرخ في 1975/09/30، معدل ومتمم.

[3]- الصادر بموجب القانون 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005، الجريدة الرسمية عدد 44 مؤرخ في 26 جوان 2005.

[4]- الفصل الثالث من الباب الأول بعنوان مصادر الالتزام، من الكتاب الثاني، بعنوان الالتزامات والعقود، وعنونه المشرع بـ" الفعل المستحق للتعويض"، في ترجمة خاطئة لعنوان الفصل باللغة الفرنسية de l'acte dommageable.

[5]- علي فيلالي، الالتزامات- الفعل المستحق للتعويض، موفم للنشر، الجزائر 2007، ص 258.

ومما يدعم هذا التساؤل، اكتفاء المشرع بإيراد هذه الحالة الجديدة من حالات الفعل الضار في صورة حكم عام، دون بيان للأحكام التفصيلية التي تخضع لها مسؤولية المنتج، مما يفرض الرجوع إلى القوانين الخاصة المطبقة في العلاقة ما بين المنتجين والمستهلكين، وخاصة القانون 04-02 المتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية[1]، والقانون 09-03 المتضمن حماية المستهلك وقمع الغش[2].

وبالرجوع إلى التقنين المدني الفرنسي، الذي يعتقد بأن المشرع قد نسج على منواله في تنظيم هذا الموضوع[3]، يلاحظ بأنه قد تعرض لهذه الحالة للمسؤولية لأول مرة سنة 1998[4] تحت عنوان مستقل هو المسؤولية الناشئة عن فعل المنتجات المعيبة de la responsabilité du fait des produits défectueux [5]، في ثمانية عشر مادة كاملة، فصل فيها المشرع الفرنسي الشروط المقررة للمطالبة بمسؤولية المنتج على هذا الأساس الجديد، بما يسهل على ضحايا المنتجات المعيبة أمر المطالبة بمسؤولية المنتجين استنادا لهذا الأساس.

إن اللافت للانتباه في الحكم المتضمن في نص المادة 140 مكرر هو تقريره لمسؤولية المنتج تجاه المتضرر من منتوجه المعيب بصرف النظر عن طبيعة العلاقة التي تجمع بينهما، سواء كانت تعاقدية أو غير تعاقدية، وهو الأمر الذي يثير التساؤل مجددا عن طبيعة هذه المسؤولية، وما إذا كان ينبغي تصنيفها ضمن خانة المسؤولية العقدية أو التقصيرية، لكن قبل ذلك التساؤل عن مدى إمكانية وجدوى الاعتماد على الأساس التعاقدي للمطالبة بمسؤولية المنتج عن الأضرار التي تلحق بالمضرور بسب منتجاته المعيبة.

أولا- مدى إمكانية اعتماد الأساس التعاقدي لتقرير مسؤولية المنتج:

ويتعلق الأمر ببحث الشروط التي ينبغي توافرها لتمكين المضرور من المطالبة بمسؤولية المنتج استنادا لحكم المادة 140 مكرر مدني، والتي يفترض أن تخضع في جوهرها مبدئيا للشروط المتعارف عليها في القواعد العامة للمسؤولية من

---

[1]- قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 جوان 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية الجريدة الرسمية عدد 41 مؤرخ في 27 جوان 2004.

[2]- قانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فيفري 2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية عدد 15 مؤرخ في 08 مارس 2009.

[3] - Art. 1386-1 : « Le producteur est responsable du dommage causé par un défaut de son produit, qu'il soit ou non lié par un contrat avec la victime »

[4] - Loi n° 98-389 du 19 mai 1998, voir : Code Civil, 107e édition, Dalloz 2008, pp. 1626-1632.

[5]- والذي ورد كعنوان مكرر لعنوان القسم الرابع: في التعهدات التي تنشأ بدون اتفاق des engagements qui se forment sans convention.

خطأ، ضرر وعلاقة سببية بينهما، بحيث يشترط أن يكون هنالك عيبا في المنتوج يعتبر خطأ للمنتج، وفي الوقت نفسه مصدر الضرر اللاحق بالمضرور.

غير أن التساؤل الأولي الذي ينبغي طرحه قبل بحث هذه الشروط يرتبط بمدى وجود رابطة عقدية بين المنتج والمضرور ومن ثم بحث إمكانية تكييف خطأ المنتج بوصفه خطأ عقديا، وإفادة المضرور من الأولويات التي يمنحها نظام المسؤولية العقدية، خاصة وأن المستهلك لا يقني المنتوج مصدر الضرر من المنتج مباشرة بل يصله من خلال سلسلة من المتدخلين في عملية التوزيع وانتهاء بالبائع الذي اقتنى منه المنتوج المعني بشكل مباشر، مما يعني انقطاع الصلة لمباشرة بينه وبين المنتج، وبالتالي عدم إمكانه المطالبة بأية آثار لعقد لا يكون طرفا فيه، استنادا لمبدأ نسبية آثار العقد من حيث الأشخاص.

أ- المطالبة بالمسؤولية العقدية للمنتج استنادا لأحكام الاشتراط لمصلحة الغير:

في الحالة التي يكون فيها المنتج هو نفسه البائع، لا يطرح إشكال مدى إمكانية اعتماد الأساس التعاقدي في المطالبة بمسؤوليته تجاه المضرور، حيث تقوم الصلة العقدية بين الطرفين. غير أن الإشكال يطرح في المقابل في أغلب الحالات التي يلحق فيها الضرر بالمستهلك بسبب المنتوج المعيب عند نهاية سلسلة التوزيع وبعيدا عن أية علاقة عقدية مباشرة للمضرور مع المنتج.

ومن أجل تجاوز هذا العائق، وبحث إمكانية تكييف خطأ المنتج بوصفه عقديا، ينبغي الأخذ بعين الاعتبار الالتزامات الجديدة المفروضة على عاتق الأعوان الاقتصاديين بضمان سلامة المنتجات ومطابقتها للرغبات المشروعة للمستهلكين[1]، باعتبارها ضمانات موضوعية مرتبطة بالمنتوج ذاته، وبوصفها كحق يقبل الانتقال من خلال مختلف المتدخلين[2] في عملية التوزيع إلى المقتني النهائي للمنتوج، أي المستهلك.

إنه، واستثناء على مبدأ نسبية آثار العقد من حيث الأشخاص، والذي مفاده أن الآثار الناشئة عن العقد تخص طرفيه فقط ولا تتجاوزهما إلى الغير، يلاحظ بأن القانون يعترف في المقابل بإمكانية أن ينشئ العقد حقا للغير[3]، وهو الوصف الذي يمكن النظر من خلاله إلى الاشتراط لمصلحة الغير.

---

[1]- انظر المادتين 04 و11 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

[2]- يعرف قانون حماية المستهلك وقمع الغش، في المادة 03 منه، المتدخل بأنه كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عرض المنتوجات للاستهلاك، كما يعرف عملية الوضع للاستهلاك بوصفها مجموع مراحل الإنتاج والاستيراد والتخزين والنقل والتوزيع بالجملة والتجزئة.

3- المادة 113 ق. مدني: " لا يرتب العقد التزاما في ذمة الغير، ولكن يجوز أن يكسبه حقا".

فبالنظر إلى أن القانون يلزم المنتج وكل متدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك بضمان سلامتها وأمنها وضمان استجابتها للرغبات المشروعة للمستهلكين، فتكون هذه الالتزامات بمثابة حقوق يمكن اشتراطها من طرف كل متدخل، ابتداء بالمنتج، على المتدخل الذي يليه وانتهاء بالمتدخل الأخير المتعهد في العلاقة المباشرة بالمستهلك المنتفع. وبهذه الكيفية يمكن تبرير انتقال هذه الضمانات إلى المستهلك، استنادا لأحكام الاشتراط لمصلحة الغير [1].

وبمقتضى هذا التكييف، يعتبر المنتج هو المشترط لضمان سلامة المنتوج واستجابته للرغبات المشروعة للمستهلك، وكل متدخل في عمليات تداول وتوزيع المنتوج يعتبر متعهدا بهذا الضمان، بينما يكون المستهلك هو المنتفع من ذلك، ويكون هذا الضمان بمثابة " حق شخصي مباشر un droit propre يستطيع أن يطالب به المتعهد" [2]، الذي يكون آخر متدخل في عملية تداول المنتوج، وهو بائع التجزئة.

وهكذا، يلاحظ بأن مطالبة المستهلك بالتعويض عن الضرر الذي يلحقه من المنتوج المعيب يمكن أن تتم مباشرة ضد المتدخل الأخير في عملية وضع المنتوج للاستهلاك، ويسهل في هذه الحالة تبرير اعتماد الأساس التعاقدي في المطالبة، بالنظر إلى العلاقة التعاقدية التي نشأت عنها الضمانات المذكورة، وهي علاقة المشترط بالمتعهد، ويكون لطلب التعويض من طرف المضرور في حالة الإخلال بهذه الضمانات ارتباط مباشر بالمصدر العقدي لها، ولو أنه يتحدد بالعلاقة ما بين المشترط والمتعهد.

وفي المقابل، إن اختار المضرور الرجوع على المنتج ذاته أو على أي من المتدخلين الوسطاء- إذا أمكن له التعرف عليهم في الواقع- فإن هذه المطالبة تتم بعيدا عن أية رابطة عقدية مباشرة بين الطرفين، مما يحول دون إمكانية اعتماد الأساس العقدي في ذلك، وهنا تتجلى فائدة الحكم المكرس بمقتضى المادة 140 مكرر ق. مدني والذي لا يتوقف تطبيقه على ثبوت هذه الرابطة العقدية، بحيث يمكن الرجوع على الأشخاص المذكورين في هذه الحالة استنادا لأحكام المسؤولية التقصيرية.

كما يلاحظ من جهة أخرى محدودية الاستناد لأحكام المسؤولية العقدية في حالة الضرر اللاحق بأشخاص آخرين غير المستهلك الذي اقتنى المنتوج، كما في حالة أفراد الأسرة الذين يستهلكون المنتوج المعيب الذين لا يكون لهم الرجوع على

1- المواد من 116 إلى 118 ق. مدني.

2- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد: المجلد الأول- مصادر الالتزام بوجه عام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان 2000، ص 646.

المسؤول عن الضرر إلا استنادا لأحكام المسؤولية التقصيرية دون العقديـة ولو أن الخطأ التقصيري في هذه الحالة يكون مصدره الإخلال بالتزام عقدي[1].

ب- المطالبة بالمسؤولية العقدية للمنتج استنادا لأحكام ضمان العيوب الخفية للمنتوج:

بالنظر إلى أن الوصف الغالب على العقود التي تتم مع المستهلكين هي عقود بيع، يمكن التساؤل عن مدى إمكانية تمسك المستهلك بدعوى الضمان المقررة بموجب أحكام عقد البيع[2] بمناسبة العيوب الخفية للمنتوج المتسبب في الضرر.

إنه ورغم الإيجابيات التي يبدو عليها هذا الأساس بالنسبة للمستهلك للوهلة الأولى، بالنظر إلى كونه التزاما بالضمان مقرر بمقتضى القانون، وبالنظر إلى افتراض مسؤولية البائع بمجرد إثبات نسبة الضرر اللاحق بالمستهلك المشتري إلى المنتوج المعيب.

ومع ذلك، توجد بعض العوائق التي تواجه المستهلك في استعماله لهذا الطريق: أن البائع/المنتج لا يلزم بتعويض المشتري المستهلك إلا إذا كان على علم بالعيب، وهو ما يعبر عنه بسوء نية البائع وتعمده إخفاء عيوب المنتوج عن المشتري، ولو أن النظر إلى صفة البائع/المنتج باعتباره محترفا لنشاطه يسمح بافتراض هذا العلم في حقه، مع مراعاة العيوب التي تكون خفية في المنتوج ولا تظهر إلا بعد طرحه في السوق وخلال مراحل تداوله بسبب عدم توفير المتدخلين في هذه العملية للظروف المناسبة لعمليات النقل والتخزين والعرض.

- الأجل القصير الذي ينبغي على المستهلك المضروران يباشر الدعوى خلاله، وهو سنة ابتداء من يوم تسلم المبيع[3] مع إمكانية الاتفاق على أجل أطول، وعدم السماح للبائع بالتمسك بهذا الأجل إذا تبين بأن أخفى العيب غشا وتدليسا على المشتري. ومثل هذا الأجل لا يكفي بالنسبة لبعض المنتجات حتى من أجل التعرف على كيفيات استعمالها وتشغيلها. ولتجاوز هذا العائق، اعتمد القضاء حلا في صالح المستهلكين من خلال النظر إلى الالتزام التعاقدي بضمان أمن وسلامة المنتوج على أنه التزام مستقل يخضع لآجال التقادم المقررة في القواعد العامة[4].

- مبدأ نسبية آثار العقد، الذي سبق التعرض له بمناسبة الحديث عن فكرة الاشتراط لمصلحة الغير، ولتجاوز هذا العائق، يقدم حل انتقال ضمان العيوب الخفية

---

[1]- Philippe REMY, La « responsabilité contractuelle » : histoire d'un faux concept, RTD Civ. 1997, p. 340.

[2]- المادة 379 ق. مدني.

[3]- المادة 383 ق. مدني.

[4]- Philippe REMY, op. cit., p. 340.

إلى المقتنين المتوالين للشيء المبيع ومعه الالتزام بضمان سلامة المنتوج، ثم النظر في وقت لاحق إلى هذا الأخير على أنه التزام مستقل بذاته، لتفادي قصر الأجل المقرر لمباشرة دعوى ضمان العيوب الخفية[1].

- الشروط المعدلة أو المعفية من الضمان[2] يمكن أن تؤثر على حقوق المشتري وحظوظه في المطالبة بالتعويض عن حقيقة الأضرار التي تصيبه نتيجة اقتناء واستعمال المنتوج المعيب.

ثانيا- مدى جدوى اعتماد الأساس التعاقدي لتقرير مسؤولية المنتج:

اعتماد طريق دعوى المسؤولية العقدية أو التقصيرية للمطالبة بمسؤولية المنتج يتوقف على طبيعة المزايا والأولويات التي يمنحها كل منهما للمستهلك المضرور، وفي ظل قاعدة عدم جواز الجمع بين المسؤوليتين يتعين على المضرور أن يجري الموازنة بين الأولويات والعوائق التي تميز كل طريق بغية الحصول على جبر كامل للأضرار المادية والجسمانية والمعنوية التي تصيبه بفعل المنتوج المعيب.

ومن هذا المنطلق، فإن تقدير مدى جدوى اعتماد طريق دعوى المسؤولية العقدية، الذي قد تسمح به قراءة المادة 140 مكرر ق. مدني، يتم بالنظر إلى محدودية الخيارات التي يمنحها هذا النظام للمستهلك والأفضلية التي يمكن ملاحظتها على النظام الذي أرساه المشرع بمقتضى المادة المذكورة والنصوص الخاصة الأخرى.

أ- محدودية الخيارات المتاحة للمستهلك في دعوى المسؤولية العقدية:

إن مباشرة المستهلك لدعوى التعويض عن الأضرار استنادا للأساس التعاقدي تتم في ظل الأوضاع المحددة في المادة 176 ق. مدني[3]، ومن أجل هذه المطالبة ينبغي على المعني أن يتصدى لعبء إثبات الشروط المقررة لذلك، والتقيّد بحدود الضرر اللاحق به جرّاء عدم تنفيذ المسؤول لالتزاماته التعاقدية على الوجه المتفق عليه بينهما، ويبدو الوضع في غير صالح المضرور على هذين المستويين.

فعلى مستوى إثبات شروط المسؤولية، فإنه، واستنادا للقاعدة العامة في الإثبات التي تقضي بأن على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه، يتعين على المضرور أولا إثبات الرابطة التعاقدية التي جمعته بالمسؤول، وهو أمر ليس بالهين في مجال عقود الاستهلاك، بالنظر إلى السرعة التي تميز إبرام أغلب هذه

---

[1] - Idem.

[2]- المادة 384 ق. مدني

[3]- " إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن عدم تنفيذ التزامه، مالم يثبت أن استحالة التنفيذ نشأت عن سبب لا يد له فيه، ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه".

العقود وعدم التقيد بشكلية معينة في ذلك؛ وإلى جانب ذلك ضرورة إثبات السلوك الخاطئ للمسؤول في إخلاله بالالتزامات الناشئة عن العقد، التي تتجلى في مجال عقود الاستهلاك بوصفها- في أغلبها- التزامات بتحقيق نتيجة، وهو أمر ينصب تقديره لاعتبارات نسبية ويختلف من مستهلك لآخر.

وبالنسبة **لموضوع المطالبة** في إطار أحكام المسؤولية العقدية، يلاحظ بأنه يكون أقرب إلى **تدارك الأولويات** التي كان المتعاقد يرمي إليها من وراء إبرام العقد، حيث يكون غرضه الحصول من المسؤول على مقابل الالتزام الذي لم يتم تنفيذه، سواء **بتعويضه عن كامل الأداء** الذي كان ينتظره من العقد في حالة هلاك المنتوج، أو **تعويضه عن النقص** اللاحق به جراء العيب الذي ينتقص من قيمة المنتوج، وهو ما يتجلى بوضوح في الحالة التي يقرر فيها المضرور الاحتفاظ بالعقد، وفي الحالتين يلاحظ بأن نطاق المطالبة بالتعويض يبقى محددا بالآثار التي كان المضرور يصبو إليها من وراء إبرام العقد.

وخلافا لما ذكر، فإن **الأضرار** التي تلحق بالمستهلك يمكن أن تكون **أوسع** من تلك التي يمكن الأساس التعاقدي للمسؤولية من التعويض عنها، والتي تتجلى في الإضرار بمصالحه المادية والمعنوية من خلال عدم استجابة المنتوج لرغباته المشروعة، إلى جانب المساس بسلامة كيانه المادي والإضرار بصحته وسلامته، ومثل هذه الأوجه المختلفة للضرر تنطوي على المتوقع وغير المتوقع منها، بينما لا يكون التعويض عن هذه الأوجه استنادا للأساس التعاقدي للمسؤولية بشكل كامل، لتوقفها فقط على الأضرار المتوقعة عند التعاقد.

ويضاف إلى ما ذكر، الأثر الذي يمكن أن تلعبه **الشروط المعدلة أو المعفية من المسؤولية** التي قد يتم الترتيب لها مسبقا من طرف المنتج أو المتدخل في عرض المنتوج للاستهلاك، والتي يمكن أن تؤدي إلى حرمان المضرور بشكل كامل أو جزئي من حقه في التعويض عن الأضرار التي تلحقه بسبب المنتوج المعيب، ما لم تقترن هذه الشروط بغش أو خطأ جسيم للمسؤول، حسبما هو مقرر في القواعد العامة.[1]

ب- أفضلية نظام المسؤولية المقرر بموجب المادة 140 مكرر ق. مدني:

إن تخليص المضرور من نقائص الأساس التعاقدي للمسؤولية عن الضرر اللاحق به بسبب عيب المنتوج سيكون أفضل باعتماد النظام الخاص للمسؤولية المقرر في المادة 140 مكرر ق. مدني، وهو نظام حاول المشرع فيه **مراعاة**

[1]- المادة 02/178 ق. مدني.

الوضع الخاص للمضرور كطرف ضعيف في حاجة إلى الحماية من الأضرار التي تصيبه بفعل المنتجات المعيبة، بسبب إخلال أو تقصير المنتج في التزاماته القانونية التي تقررها النصوص الخاصة، خاصة وأن هذا الأخير يلجأ غالبا إلى **التأمين ضد الأضرار** التي يمكن أن تتسبب فيها منتجاته بعد طرحها في التداول.

إن الأفضلية التي تنسب لنظام المسؤولية المذكور تتجلى على مستوى الشروط المقررة له:

التوسع في الاعتراف بصفة المضرور في دعوى المسؤولية ضد المنتج، مقارنة بأحكام قانون الاستهلاك إذ تثبت هذه الصفة لكل متضرر من المنتوج المعيب أو الذي لا يستجيب للمواصفات المطلوبة، حتى ولو يكن هو المقتني له، وسواء تمت عملية الاقتناء هذه على مستوى المنتج ذاته أو على مستوى أي من المتدخلين في عملية وضع المنتوج للاستهلاك.

استبدال شرط الخطأ بفكرة العيب، باعتباره إخلال بالسلامة التي ينتظرها المقتني للمنتوج وباستجابته لرغباته المشروعة، وهو ما جعل الفقه يخلص إلى تكييف هذه المسؤولية بوصفها **مسؤولية موضوعية**[1]، بالنظر إلى أن موضوع الإثبات يرتبط بمسألة موضوعية هي وجود عيب في المنتوج يكون هو مصدر الضرر، دون البحث في ما إذا كان المنتج قد اتخذ مسلكا خاطئا بمناسبة ذلك.

ويتأكد هذا الدعم لموقف المضرور من خلال **افتراض مسؤولية المنتج** بمجرد إثبات وجود عيب في المنتوج، وافتراض كونه سابقا على طرحه في التداول، وعلى المنتج- من أجل التخلص من تبعة الأضرار الناشئة عنه- أن يثبت بأن العيب قد ظهر بالمنتوج بعد طرحه في التداول[2]، أو بإثبات أي من الأسباب المعفية من المسؤولية في القواعد العامة[3].

خـاتمـــة:

ما يميز تنظيم المشرع للعلاقة ما بين المستهلكين ومختلف الأعوان الاقتصاديين وعلى رأسهم المنتجين هو تدخله في المجال التعاقدي الخاص بهم من خلال فرض التزامات إضافية وتقرير ضمانات في إطار العقود التي تتم مع المستهلكين، وهي التزامات وضمانات ترتب آثارها بقوة القانون، حتى ولو لم تنصرف إليها إرادة الطرفين عند إبرام العقد، وهو ما جعل الفقه يدرج هذه الظاهرة

---

[1]- علي فيلالي، مرجع سبق ذكره، ص 278.

[2]- Geneviève VINEY et Patrice JOURDAIN, Traité de droit civil : les conditions de la responsabilité, 2e éd., LGDJ-DELTA 1998, p.770 et s.

[3]- المادة 127 ق. مدني.

في إطار ما أسماه بـ le forçage du contrat [1]، ووصف المسؤولية الناجمة عن الإخلال بهذه الالتزامات بأنها مسؤولية قانونية أو مسؤولية بقوة القانون une responsabilité de plein droit [2]، وهذا الوصف لا يصبو إلى إضافة صورة جديدة للمسؤولية، بل للتأكيد على المصدر القانوني للالتزامات التي يتم الإخلال بها والتي تكون مدعاة لمسؤولية المنتجين.

التضييق من مجال التعويض الذي يمكن للمضرور المطالبة به، حيث حددته المادة في " الضرر الناتج عن عيب في منتوجه"، الصياغة توحي بعدم إدراج قيمة المنتوج ذاته في حساب التعويض

اشتراط إثبات عيب في المنتوج المسبب للضرر، وضع غير مناسب لحالة المضرور، مقارنة بنظام مسؤولية حارس الشيء.

الإيجابيات التي يمنحها الأساس التقصيري للمسؤولية والضمانات الإضافية التي منحها قانون الاستهلاك، في مقابل سلبيات اعتماد الأساس العقدي

فكرة عدم الجمع بين المسؤوليتين وضرورة الخيرة بينهما

ترجح اعتماد كفة الأساس التقصيري في المطالبة بمسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة.

[1] - Philippe REMY, op. cit., p. 339.

[2] - François TERRE et al., Droit civil : les obligations, 7e èdition, Dalloz 1999, p. 868 et s.